

وسائل الشيعة

[282] (34768) 14 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الطرار والنباش والمختلس، قال: لا يقطع. (34768) 15 - وبالإسناد عن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: النباش إذا كان معروفاً بذلك قطع. (34769) 16 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في النباش إذا أخذ أول مرة عزز، فإن عاد قطع. أقول: حمل الشيخ الأخبار الأخيرة على من نبش ولم يأخذ شيئاً، فهو بمنزلة من نقب بيتاً ولم يأخذ شيئاً، لما تقدم (1).

(34770) 17 - وعنه، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بنباش فأخذه إلى يوم الجمعة، فلما كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس فما زالوا يتوطؤونه بأرجلهم حتى مات. أقول: حملة الشيخ على من تكرر منه ذلك ثلاث مرات واقيم عليه الحد، لما مر (1).

14 - التهذيب 10: 117 / 476 والاستبصار 4: 247 / 938، وسندهما: عن الحسن بن محبوب، عن عيسى بن صبيح قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام). 15 - التهذيب 10: 116 / 466، والاستبصار 4: 246 / 935. 16 - التهذيب 10: 117 / 468، والاستبصار 4: 246 / 936. (1) تقدم في الأحاديث 1 - 10 و 12 من هذا الباب، قد تقدم في الباب 8 من هذه الأبواب أن من نقب بيتاً، ولم يأخذ شيئاً لا يقطع. 17 - التهذيب 10: 118 / 471، والاستبصار 4: 247 / 940. (1) مر في الأحاديث 1 و 2 و 4 - 12 من هذا الباب. (*)